

Distr.
GENERAL

A/51/931
S/1997/489
24 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البندان ٥٨ و ١١٠ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص
لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي أتشرف بأن أوجه انتباهكم وكذلك انتباه أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن الى ما أتاه، مؤخراً، النظام غير الشرعي القائم في المناطق الواقعة تحت الاحتلال التركي في قبرص، من تصرفات في انتهاك لاتفاق فيينا الثالث المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ وللأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحريات الأساسية وأحوال معيشة الأقليات المقيمة في الجزء المحتل من قبرص.

فالنظام غير الشرعي لم يسمح لـ ١٠ طلاب من بين ٣٣ طالبا منتمين الى ذلك الجزء المحتل تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاما ويدرسون في المنطقة التي تسيطر عليها حكومة قبرص بالعودة الى ريزوكارباسو وأيبيا تريادا لقضاء عطلة الصيف مع أسرهم. فضلا عن ذلك منعت المعلمة، السيدة ايليني فوكا، دون إبداء أي أسباب، من العودة الى قريتها أيبيا تريادا.

وقد تم إبلاغ مفوض قبرص للشؤون الإنسانية عن طريق قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بأن السبب في منع الطلبة الـ ١٠ من العودة هو أن الأولاد بلغوا سن السادسة عشرة والفتيات بلغن الثامنة عشرة.

وهذه السياسة التي يتبناها الجانب التركي تتعارض مع اتفاق فيينا الثالث وكذلك مع توصيات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص الواردة في تقريركم (S/1995/1020) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والتي تنص على: "السماح لجميع طلبة شبه جزيرة كارباس القبارصة اليونانيين الذين يدرسون في مدارس ثانوية أو معاهد المستوى الثالث في الجنوب بالعودة الى منازلهم أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية".

وقد أيد مجلس الأمن وأكد في قراره ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ توصيات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

وأشير أيضا، في تقريركم الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/48) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقريركم الى مجلس الأمن المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/411)، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1016)، و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/437) الى الحالة الإنسانية المزرية السائدة في المنطقة المحتلة مما يدل على انتهاكات الجانب التركي لاتفاق فيينا الثالث.

ودعا، مجلس الأمن في قراره ١٠٦٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الجانب التركي الى الاحترام التام للحريات الأساسية للقبازصة اليونانيين والأقليات المقيمة في المنطقة المحتلة.

ورحب مجلس الأمن في آخر قراراته ذات الصلة بهذه المسألة، وهو القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٦) بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية في المنطقة المحتلة وأعرب عن الأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات المترتبة على استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة.

وباسم حكومة جمهورية قبرص أود الاحتجاج بشدة على الانتهاكات آفة الذكر لاتفاق فيينا الثالث وكذلك لأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمبادئ المقبولة عالميا الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن ثم، فإنني أناشدكم، أيضا، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للأقليات المقيمة في المنطقة المحتلة وممارستها على الوجه الأكمل، وأناشدكم كذلك اتخاذ الخطوات المناسبة حيال الجانب التركي بما يسمح للطلاب الـ ١٠ والسيدة فوكا بالعودة الى ديارهم وقراهم.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٥٨ و ١١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيكوس أغاثوكليوس
السفير، الممثل الدائم
لجمهورية قبرص
